وأركانه أربعة الصيغة والمحل والأجل والمهر أما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع
وصلة إلى انعقاده وهو إيجاب وقبول وألفاظ الإيجاب زوجتك ومتعتك وأنكحتك أيها حصل وقع
الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا
بذلك كقوله قبلت النكاح أو المتعة ولو قال قبلت واقتصر أو رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال
تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الإتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال أقبل أو أرضى و
قصد الإنشاء لم يصح وقيل لو قال تزوجتك مدة كذا بمهر كذا وقصد الإنشاء فقالت زوجتك صح وكذا
لو قالت نعم وأما المحل فيشترط أن يكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على أشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات أما المسلمة فلا تمتع إلا بالمسلم خاصة
ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها
ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب أن يكون مؤمنة عفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة و
ليس شرطا في الصحة ويكره أن يكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره أن يتمتع
ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع** ثلثة إذا أسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن أربعا ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة إن كان
دخل بها فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق بها ما دام أجله باقيا
ولو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة فأيهما حصل
قبل إسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة ووقف
عقد الأمة على رضا الحرة وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط
فيه أن يكون مملوكا معلوما إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر
ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو أخلت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد

أما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن
دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر إن كانت جاهلة ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة
كان حسنا وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الأجل إما طال
أو قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد أن يكون معينا محروسا من زيادة ونقصان ولو اقتصر
على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز أن يعين شهرا متصلا
بالعقد ومتأخرا عنه ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى
خرجت من عقده واستقر لها الأجر ولو قال مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار
دائما وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **وأما أحكامه** فثمانية الأول
إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد ولو أخل بالأجل حسب
بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول
ولا حكم لما يذكره قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته
بعده ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغ الرشيدة
أن يمنع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر **الرابع** يجوز أن يشترط عليها
الإتيان ليلا أو نهارا وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمستمتع
ولا يقف على إذنها ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن
نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر إلى لعان **السادس** لا يقع بها طلاق ويبين بانقضاء المدة ولا يقع
بها إيلاء ولا لعان على الأظهر وفي الظهار تردد أظهره أنه يقع **السابع** لا يثبت هذا العقد ميراث
بين الزوجين شرطا سقوطه أو أطلقا ولو شرط التوارث أو شرط أحدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لأنه لا يثبت إلا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للأجنبي والأول أشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)